

أحكام القرآن

@ 149 دعاه إلى المحاكمة إلى النبي فأبى أن يتّبعه ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا

وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال فنزلت هذه الآية فيهم .

الثالث ما رواه أسباط عن السديّ " أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تُدعى أم زيد وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت هذه الآية فيهم .

الرابع ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد ا بن أبي ابن سلول من الخزرج ورهط عبد ا بن رواحة من الأوس وسببُه أن النبي وقف على حمار له على عبد ا بن أبي وهو في مجلس قومه فراث حمار النبي أو سطع غباره فأمسك عبد ا بن أبي أنفه وقال لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبد ا بن رواحة وقال إن حمار رسول ا أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي فنزلت هذه الآية فيهم \$ المسألة الثانية أصحُّ الروايات \$. الأخيرة والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض \$ المسألة الثالثة \$.

الطائفة كلمة تطلق في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصره عدد وقد بينا ذلك في سورة براءة \$ المسألة الرابعة \$.

هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين وعليها عوّل الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة وإياها عنى النبي بقوله يقتل عمّـاراً